

فرش غير جلاله كالغصوب والمسوقه وفرش جلوده
 النور وفرش الحبر للرجال ومنها ان لا يكون هناك
 صورة حيوان في غير ارض وبساط ونخلة والمرأة اذا
 ادعت النسا فكا ذكرنا في الرجال قاله في الروضة
 وقياس ما مر عن الازهر في الامر ان المرأة اذا خافت
 من حضورها ريبة او تهمة او قاله لا يجب عليها الاجابة
 وان اذن الزوج واولي خصوصها في هذا الزمان
 الذي اختلط فيه الاجانب من الرجال والنساء في مثل
 ذلك من غير مبالاة بتكشف ما هو غيره كما هو معلوم مثلنا
 هد ولا بن احاج المالك اعجازا يد بالكلام على مثل هذا
 واسبابه باعتبار زمانه فكيف له زمان خرق فيه
 السياج وزاد بفساده وهاج ولا تسقط اجابة بصوم
 فان سق علي الذي صوم فعمل من الدعواه فالنظر
 له افضل ولا ياكل الضيف مما قدر له باللفظ ولا يتفرق
 فيه الا باكل ويملك الضيف ما تلقه بوضعه في ثوبه
 كما جزم به ابن المقري والضيف اخذ ما يعلم رضي المضيف
 به ويكلمه سكر وغيره في الاملاك ولا يملكوه النار
 في الاصح ويجعل تركه ولكن تركه اولى ويسن لضيف
 وان لم ياكل للضيف وان يقول المضيف لضيفه وغير
 كزوجته وولده اذ رفع يده من الطعام وكل ويكره له
 حالم يتحقق له الكف منته ولا يزيد على ثلاثة مرات وذكر

في شرح

في شرح المنهاج وغيره مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل
 تدل على مراجعتها **فصل** في القسم والنسوز
 والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت
 الشيء واما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف
 والسين اليمين والنسوز هو المحجور عن الطاعة ويجب
 القسم لزوجتين او زوجات ولو كن اما فلا مدخل لاما
 غير زوجات فيه وان كن مستولات قال الله تعالى
 فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملك ايماكم وقد
 شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله **والسوية في**
القسم في المبيت بين الزوجتين او الزوجات الحراير
واجبة على الزوج ولو قاموا او بين عذر كمرض
 وحيض وثق وقرن واحرام لان المقصود انس لا الوطي
 ولا تجب السوية بينهما او بينهن في الوطي بالتمتع بالوطي
 وغيره لكنهما تسن وخرج بقولنا الحراير ما لو كان تحت
 حرة وائمة فالحرع ليلتان والائمة ليلة لحدب فيه من سل
 واذا قاما بالزوجة فسور وان لم يحصل له اثم كمنونة
 بان خرجت من طاعة زوجها فان خرجت من مسكنها
 بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها
 لا تستحق حسم اح الا تستحق نفقة وللزوج اعراض عن
 زوجاته بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه
 ويسن ان لا يعطهن بان يبيت عندهن ويحضرهن